



هل تضييف أجو الصلاة خاص بمسجد الكعبة أم عام لكل حرم مكة؟

عايد بن محمد التميمي

هل تضييف أجر الصلاة خاص بمسجد الكعبة أم عام لكل حرم مكة؟

الشيخ عايد بن محمد التميمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ؛ أَمَّا بَعْدُ:

فِيهَا بَحْثٌ عَنْ:

هُلْ تَضْعِيفٌ أَجْرِ الصَّلَاةِ خَاصٌّ بِمَسْجِدِ الْكَعْبَةِ أَوْ عَامٌ لِكُلِّ حَرَمٍ مَكَّةَ؟

نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَالْقَبُولَ وَالسَّدَادَ.

الْمَدْخُلُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ:

• اتفق أهل العلم أن المراد بالمسجد الحرام في قوله تعالى: **﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾** [البقرة: 196] هو حرم مكة.

• اتفق أهل العلم على منع المشركين من دخول كامل حرم مكة، واختلاف المسافة بين حدود حرم مكة عن مسجد الكعبة ما بين 5 كم في اتجاه مسجد عائشة رضي الله عنها إلى 20 كم في اتجاه عرفة، أماراة على أن النهي عن قرب المشركين؛ في قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾** [التوبه: 28]، إنما هو لعنة حرم مكة، لا مجرد قربه من مسجد الكعبة.

• استواء العاكس والباد في ربع حرم مكة في مِنْيٍ وغيرها أخذًا من قوله تعالى: **﴿وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادُ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلَّا حَادِ بِطْلِمٍ نُذْقِهِ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾** [الحج: 25].

• أن المراد بقوله تعالى: **﴿هَذِيَا بَالِغُ الْكَعْبَةُ﴾** [المائدة: 95] هو بلوغ الهدى إلى فقراء الحرم.

• أن عامة الآيات الواردة في ذكر المسجد الحرام شملت حرم مكة، وقد يرد ذكر المسجد الحرام في خطاب الشرع ويراد به عين الكعبة كما في استقبال القبلة، وقد يراد به مسجد الكعبة، فالعبرة بالقرائن، وإن تجدد السياق من القرآن فيبقى المعنى على عمومه.

• حرم مكة أعظم من حرم المدينة ولها أحكام خاصة كجزاء الصيد واللقطة وتوقف التلبية، فقياسه على حرم المدينة قياس مع الفارق.

• اضطراب النبي صلى الله عليه وسلم بالحل يوم الحديبية، ونزوله وصلاته في أول حجه بالحجون لعدة أيام؛ وهو الجبل المطل على مسجد الكعبة، ونزوله وصلاته بالمحصب في آخر حجه، وترك التلبية عند دخول الحرم كلها أمارات على دخول حرم مكة في حكم المسجد الحرام.

• أن تضييق أجر الصلاة شيء، والنهي عن شد الرحل إلى بقعة بعينها شيء آخر، فقد ينبع عن شد الرحال إلى بقاع مع ثبوت مزية في الصلاة فيها؛ كمسجد قباء وبقي المساجد التي يضيق أجر الجماعة فيها.

تصویر المسألة:

أن يصل إلى داخل حدود حرم مكة، فهل يضيق أجر صلاته إلى مائة ألف صلاة كما في مسجد الكعبة أم لا؟

تحريم محل النزاع:

اتفق أهل العلم على شمول معنى المسجد الحرام في قوله تعالى: **﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾** [البقرة: 196] الحرم كله⁽¹⁾، واتفقوا على أن النهي عن قرب المشركين للمسجد الحرام في قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾** [التوبه: 28] يشمل جميع حرم مكة⁽²⁾، واتفقوا على مضاعفة أجر الصلاة في مسجد الكعبة إلى مائة ألف صلاة⁽³⁾، واجتازوا في تضييق أجر الصلاة في باقي الحرم إلى مائة ألف صلاة.

1 تفسير ابن حجر وابن كثير لهذه الآية.

2 المخلوي (243/4).

3 إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي (ص 119).

أقوال أهل العلم في المسألة:

القول الأول:

أن تضييق أجر الصلاة يشمل جميع حدود الحرم، وهو قول عطاء⁽⁴⁾، ومجاهد⁽⁵⁾، وجمهور أهل العلم من الحنفية⁽⁶⁾، والمالكية⁽⁷⁾، والشافعية⁽⁸⁾، وهو قول ابن حزم⁽⁹⁾، والنووي⁽¹⁰⁾، وابن تيمية⁽¹¹⁾، وابن القيم⁽¹²⁾، وابن باز⁽¹³⁾.

القول الثاني:

أن تضييق أجر الصلاة خاص بمسجد الكعبة وهو مذهب الحنابلة⁽¹⁴⁾، وقول بعض المتأخرین من الشافعیة⁽¹⁵⁾، وهو اختيار ابن عثیمین⁽¹⁶⁾.

عرض الأدلة في المسألة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: 1].

4 أبو داود الطيالسي (1464)، والفاكهي (٢٧٤٥).

5 تفسير القرطبي (10/12)، ومصنف عبدالرزاق (8154).

6 حاشية ابن عابدين (525/2)، وبدائع الصنائع (200/2).

7 تفسير القرطبي (10/12).

8 روضة الطالبين للنووي (194/1)، ومغني المحتاج للشريبي (6/67).

9 المخل (149/5).

10 مغني المحتاج (6/251).

11 مجموع الفتاوى (207/22).

12 زاد المعاد (303/3).

13 فتاوى الشيخ ابن باز (130/4).

14 الآداب الشرعية لابن مفلح (429/3).

15 روضة الطالبين للنووي (194/1)، والمجموع (190/3)، ومغني المحتاج للشريبي (6/67).

16 الشرح الممتع (513/6).

وجه الدلالة: أنه وردت عدة أحاديث تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أُسرى به من خارج مسجد الكعبة؛ ومنها:

• ما جاء في الصحيحين من حديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو ذر رضي الله عنه يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((فِرْجٌ سَقْفٌ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَّلَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَرَّجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَّلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِّي حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخْدَى بِيَدِي، فَعَرَجَ يِّي إِلَى السَّمَاءِ))؛ [متفق عليه]⁽¹⁷⁾.

• وما رواه الطبراني بإسناده عن عبد الأعلى بن أبي المساور، عن عكرمة، عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: ((بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ فِي بَيْتِي فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَمْتَنَعَ مِنِ النَّوْمِ مُخَافَةً أَنْ يَكُونَ عَرَضَ لَهُ بَعْضُ قُرْبَشِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَخْرَجَنِي، فَإِذَا عَلَى الْبَيْتِ دَابَّةٌ دُونَ الْبَغْلِ، وَفَوْقَ الْحِمَارِ، فَحَمَلَنِي عَلَيْهَا))؛ [ضعيف جداً، عبد الأعلى بن أبي المساور متوك]⁽¹⁸⁾.

• وما رواه أبو يعلى بإسناده عن أبي صالح مولى أم هانئ عن أم هانئ رضي الله عنها: ((دخلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَلَسٍ، فَجَلَسَ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شَعِرْتُ أَنِّي بِتُّ الْلَّيْلَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَأَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَذَهَبَ بِي إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ مُضْطَرِّبٌ الْأَذْنِينِ، فَرَكِبْتُ))؛ [ضعيف، أبو صالح ضعيف، ولم أعثر على ترجمة محمد بن إسماعيل الأنصاري]⁽¹⁹⁾.

17 البخاري (3342)، ومسلم (163).

18 أخرجه الطبراني في الكبير (1059) من طرق عن عبد الأعلى بن أبي المساور، عن عكرمة، عن أم هانئ به، وعبد الأعلى متهم بالكذب، قال إبراهيم بن الجنيد وعباس الدوري عن ابن معين: "ليس بشيء" زاد إبراهيم: "كذاب"؛ [تحذيب التهذيب: (2/466)]، وقال البخاري: "منكر الحديث"؛ [تحذيب الكمال: (16/366)].

19 أخرجه أبو يعلى (4235)، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن علي الأنصاري، حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني، عن أبي صالح مولى أم هانئ، عن أم هانئ به.

ولم أعثر على ترجمة محمد بن إسماعيل الأنصاري، وفيه أبو صالح مولى أم هانئ ضعيف، قال أبو حاتم: "يُكتب حديثه ولا يُنْجَحُ به"؛ [تحذيب الكمال: (4/6)]، وقال ابن حجر: "ضعيف مدلس"؛ [تقرير التهذيب: (1/163)].

• وما رواه الفاكهي في أخبار مكة بإسناده عن سفيان - الثوري - في قوله تبارك وتعالى:

﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ [الإسراء: 1]

قال: "أُسْرِيَ بِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَعْبِ أَبِي طَالِبٍ؟" [مرسل]⁽²⁰⁾.

ويمناقش: بأن جل الأحاديث لا تخلو من مقال، والثابت أنه أُسرى بالنبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مسجد الكعبة؛ كما جاء في الصحيحين من أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: ((أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ))؛ [متفق عليه]⁽²¹⁾.

وما جاء في الصحيح عن أنس بن مالك بن صَعْصَعَةَ رضي الله عنهما: ((أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ: بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ، وَرُبَّمَا قَالَ فِي الْحِجْرِ، مُضْطَجِعًا، إِذْ أَتَانِي آتٍ))⁽²²⁾، والمراد بالحطيم الحجر⁽²³⁾.

وعلى القول بشبه أحاديث أصحاب القول الأول فيجمع بينها أن النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استيقظ خارج المسجد الحرام، ثم ذهب إلى المسجد الحرام، فأُسرى به هناك، فلا حجة ناهضة في أن الإسراء كان خارج المسجد.

قال ابن حجر: "أنه نام في بيت أم هاني، وبيتها عند شعب أبي طالب، ففرج سقف بيته - وأضاف البيت إليه لكونه كان يسكنه - فنزل منه الملك فأخرجه من البيت إلى المسجد"⁽²⁴⁾.

20 أخرج الفاكهي في أخبار مكة (٢٣٣٥) قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: ثنا عبد الصمد بن حسان، عن سفيان به، وهو من مراسيل سفيان الثوري.

21 البخاري (٣٥٧٠)، ومسلم (١٦٢).

22 البخاري (٣٨٨٧).

23 فتح الباري (٢٤١/٧).

24 فتح الباري (٢٤١/٧).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ احْرَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبه: 28]

وجه الدلاله: أن أهل العلم أجمعوا على أن المزاد بالمسجد الحرام في هذه الآية هو حرم مكة كله، فلا يجوز للمشرك أن يدخلها؛ قال ابن حزم: "فَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ - تَعَالَى - أَرَادَ الْحَرَمَ كُلَّهُ، فَلَا يَجُوزُ تَحْصِيصُ ذَلِكَ بِالدَّعْوَى" (25).

ونوقيش: بأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا﴾ ولم يُقُلْ: فلا يدخلوا، فالمسارك منوع من القرب إلى المسجد الحرام، فكانت حدود الحرم مانعة من القرب من عين المسجد الحرام.

ويُحَاجَّ عليه بأمريرين:

• أنه لو كان النهي محدوداً بعين مسجد الكعبة لما لزم المنع من قربه إلى هذه المسافات الشاسعة التي تصل إلى قرابة 20 كم.

• أنه لو كان خاصاً بمسجد الكعبة، لتساوت المسافات التي هي المشركون عن قربها عن مسجد الكعبة، ولم تكن بنفس حدود حرم مكة التي تتبادر في أبعادها، فهي في الشمال تبعد عن مسجد الكعبة نحو 5 كم فقط، وفي الجنوب يصل البعد إلى نحو 20 كم.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ يَأْخُادِ بِظُلْمٍ نُذْفَةٌ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: 25].

والدلالة هنا من وجوه:

• أن الكفار صدوا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام الحديبية عن عموم الحرم، وليس عند أبواب مسجد الكعبة.

• أن الله جعل المسجد الحرام يستوي فيه المكي المقيم فيه، والطارئ فيه من غير أهل مكة، ومن يرد فيه ميلاً عن الحق بالوقوع بشيء من المعاصي عامداً، نذقه من عذاب مؤلم، وهذا متحقق في حرم مكة.

• أن مجرد إرادة الظلم في حرم مكة موجب للعذاب⁽²⁶⁾.

ونوقيش من وجوه:

• أن الكفار لم يصدوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حرم مكة وإنما عن المسجد؛ لأنهم كانوا يصلون في حرم مكة أيام الحديبية.

• وأن المراد بقوله تعالى: ﴿الْعَاكِفُ فِيهِ﴾ [الحج: 25] هو الملازم للمسجد بالصلاوة والطواف فيه، وهذا يكون في مسجد الكعبة لأنه محل ذلك.

وأجيب عليه: بأن الناس يستوون في ربع مكة ومني وغيرها من مشاعر حرم مكة استدلالاً بهذه الآية؛ قال ابن كثير: "وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِوَاءُ النَّاسِ فِي رِبَاعِ مَكَّةَ وَسُكُنَاهَا"⁽²⁷⁾.

الدليل الرابع:

قال تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 217].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجوا من ديارهم في حرم مكة، وليس من داخل مسجد الكعبة.

ونوقيش: بأن المراد هو أهل المسجد الذين يعمرون به بطاعة الله والصلاحة والطواف، وهم المؤمنون لأنهم أولياؤه؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا هُمْ أَلَا يُعَذَّبُونَ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أُولَيَاءُهُ إِنْ أُولَيَاؤهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: 34]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسَاجِدُ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [التوبه: 18].

الدليل الخامس:

أن عامة الآيات التي وردت عن المسجد الحرام كانت بمعنى حرم مكة، كما في الآيات السابقة وهذه الآيات:

• قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَنَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: 125].

• وقال تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: 191].

• وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾ [البقرة: 196].

• وقال تعالى: ﴿هَذِيَا بَالِغُ الْكُفْءَةِ﴾ [المائدة: 95].

26 تفسير السعدي لهذه الآية.

27 تفسير ابن كثير لهذه الآية.

قال ابن حزم في بيان حاضري المسجد الحرام: "فَوَجَدْنَا لِفْظَةَ (الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدٍ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ لَا رَابِعَ لَهَا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَرَادَ الْكَعْبَةَ فَقَطْ، أَوْ مَا أَحَاطَتْ بِهِ جُدُرُنَ الْمَسْجِدِ فَقَطْ، أَمْ أَرَادَ الْحَرَمَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْعُ اسْمُ (مَسْجِدِ حَرَامٍ) إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ فَقَطْ".

فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى أَرَادَ الْكَعْبَةَ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ لَا يَسْقُطُ الْهَذِي إِلَّا عَمَّنْ أَهْلُهُ فِي الْكَعْبَةِ، وَهَذَا مَعْدُومٌ وَغَيْرُ مَوْجُودٍ.

وَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ عَزَّ وَجَلَ أَرَادَ مَا أَحَاطَتْ بِهِ جُدُرُنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَدْ زِيَّدَ فِيهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً، فَكَانَ لَا يَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ يَنْتَقِلُ وَلَا يَثْبُتُ.

وَأَيْضًا فَكَانَ لَا يَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ إِلَّا لِمَنْ أَهْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهَذَا مَعْدُومٌ غَيْرُ مَوْجُودٍ، فَإِذْ قَدْ بَطَلَ هَذَا الْوَجْهَانِ فَقَدْ صَحَّ التَّالِثُ إِذْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ⁽²⁸⁾.

وَيُنَاقِشُ: بُورُودُ ما يَدْلِيُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُوَ عَيْنُ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ أَيْضًا:

• قال تعالى: ﴿فَوَلِ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِينَ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: 144].

• وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصِي))⁽²⁹⁾، كما سيأتي في أدلة أصحاب القول الثاني.

وَيُنَجَّابُ عَلَيْهِ: بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالآيَةِ هُنَا هُوَ الْكَعْبَةُ ذَاكُمَا وَلَيْسَ الْمَسْجِدَ، بَدْلِيلُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يَرَى عَيْنَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَخَارِجَهُ، فَفَرَضَهُ إِصَابَةُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ، وَلَا تَصْحُ صَلَاتُهُ إِلَّا بِذَلِكَ.

28 المخل بالآثار (5/149).

29 البخاري (1189)، ومسلم (1397).

الدليل السادس:

ما رواه أحمد في مسنده قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق بن يسار، عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب، عن عروة بن الربي، عن المسور بن مخربة ومروان بن الحكم قالا: ((خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ... وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الْحِرْمَ وَهُوَ مُضْطَرِّبٌ فِي الْحِلِّ)); [فيه عن عائذ بن إسحاق، وهو إمام في السير والمغازي وهذه منها، وأصل الحديث في الصحيح بدون هذه الزيادة]⁽³⁰⁾.

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد الصلاة في حرم مكة، مع أن خيامه وأصحابه رضي الله عنهم كانت خارج الحرم، فدل على أن هناك مزية في الصلاة فيه عن غيره من الأماكن.

ونوقي: بضعف الحديث، وإن صح فلا يلزم منه اشتراكه في تضييف أجر مسجد الكعبة، وإنما لأن حرم فالعبادة فيه أفضل من غيره.

الدليل السابع:

ما رواه البخاري في صحيحه قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي: حدثنا فضيل بن سليمان قال: حدثني موسى بن عقبة قال: أخبرني كُرِيب، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم - قال: ((فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَكُلْ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ، لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُّوْنِ وَهُوَ مُهِلٌ بِالْحِجَّةِ، وَلَمْ يَقْرِبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ إِلَّا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةِ))⁽³¹⁾.

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل عند الحججون وهو الجبل المطل على مسجد الكعبة، ولم يأت المسجد طيلة هذه الأيام حتى رجع من عرفة مع قربه ويسره، ولو كان تضييف أجر الصلاة خاصاً بمسجد الكعبة لما تركه طيلة هذه الأيام.

30 أحمد (19212)، فيه محمد بن إسحاق بن يسار، واختلف في رد عننته، قال أحمد بن حنبل: "كان ابن إسحاق يدلس"؛ [تحذيب التهذيب: (504 / 3)]، وكذا وصفه الدارقطني، تعريف أهل التقديس: (168 / 1)، وأما علي بن المديني فكان يبني عليه و يقدمه، تحذيب الكمال: (405 / 24)، وأصل الحديث في البخاري (2731) بدون هذه الزيادة.

31 البخاري (1545).

ويناقش: بأن الحديث محمل بتحمل أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة في مسجد الكعبة لحكمة، كخشية أن يظن أحد وجوبه، أو أنه من مناسك الحج.

الدليل الثامن:

ما رواه البخاري في صحيحه قال: حدثنا أصبع بن الفرج: أخبرنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن قتادة: أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه: ((أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهُرَ وَالعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ)).⁽³²⁾

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام في المصب وصلى فيها الصلوات الأربع، ولو كانت البقعة لا تضيئ فيها لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الإقامة عند مسجد الكعبة والصلاة فيه.

ويناقش: بما رواه البخاري أيضاً في باب المصب عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلُ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ أَسْخَنَ حُرُونِجَهِ)), يعني بالأنطاخ⁽³³⁾، فعله صلى الله عليه وسلم لأنَّه كان أيسَرَ للخروج وليس لتضييف أجر الصلاة فيه.

ويُحاجَّ عليه: بأن تعليل عائشة هنا كان في باب الرد على استحباب تَقْصُدِ الحاج النزول بها، وليس ردًّا لتضييف أجر الصلاة فيها، بل عائشة نفسها رضي الله عنها اعتكفت في جوف ثير مما يلي مني كما سيأتي، ولم تعتكف في الحرم.

الدليل التاسع:

ما رواه البخاري في صحيحه قال حدثني يعقوب بن إبراهيم: حدثنا ابن علية: أخبرنا أبوب، عن نافع قال: ((كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرْمَ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيْتُ بِذِي طَوَى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ)).⁽³⁴⁾

32 البخاري (1756).

33 البخاري (1765)، ومسلم (1311).

34 البخاري (1573)، ومسلم (1188).

وجه الدلالة: أن إمساك النبي صلى الله عليه وسلم عن التلبية عند دخول أدنى الحرم، مع أنه لم يعاين مسجد الكعبة أمرة على شمول حرم مكة معنى المسجد الحرام؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِكَةٌ مُبَارَّكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 96]. [97]

ويناقش: بأن هذا خاص بالتبليبة ومناسك الحج والعمرة، وهو خارج عن محل النزاع.

الدليل العاشر:

ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء: ((أَنَّ عَائِشَةَ نَدَرَتْ جِوَارًا فِي جَوْفِ
ثَبِيرٍ مَّا يَلِي مِنْ، قُلْتُ: فَقَدْ جَاوَرْتُ؟ قَالَ: أَجَلُ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ أَيِّ بَكْرٍ نَهَاهَا أَنْ
تَجْاوِرَ حَشْيَةً أَنْ يُتَحَدَّدَ سُنَّةً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَاجَةٌ كَانَتْ فِي نَفْسِي))؛ [إسناده صحيح] (35).

وجه الدلالة: أن اعتكاف عائشة رضي الله عنها في حرم مكة مع قرب مسجد الكعبة أماره على أنه مشمول في حكم التضييف، وإلا لما تركت الفاضل إلى المفضول.

ويناقش: بأنه نذر من عائشة لا يلزم منه مزية التضعيف، كما لو نذر إنسان أن يعتكف من مسجد معين، فلا يلزم منه تضعيف أجر الصلاة فيه، وقد علل ذلك عائشة رضي الله عنها بأنه كان حاجة في نفسها.

الدليل الحادي عشر:

ما رواه الفاكهي في أخبار مكة قال: حدثني أبو العباس أحمد بن محمد، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن ليث، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "الحرم كله هو المسجد الحرام"؛ [إسناده ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم]⁽³⁶⁾.

35 عبدالرزاق (8021)، والفاكهی (2365) من طرق عن عائشة به.

36 الفاكهي (1224)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، قال يحيى بن معين: "ليث بن أبي سليم ضعيف"؛ [الكامل في الضعفاء: (7/231)]، وقال أحمد بن حنبل: "مضطرب الحديث" تهذيب التهذيب: (3/484).

الدليل الثاني عشر:

القياس على المسجد الأقصى الذي تضاعف فيه الصلاة في أي موضع داخل المنطقة المحاطة بالسور في الجنوب الشرقي للبلدة القديمة بالقدس، ويشمل الساحات الواسعة، والجامع القبلي، وقبة الصخرة، والمصلى المرواني، والحدائق الخلفية التي لم تُبنَ.

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ إن أرض المسجد الأقصى كلها مسجد ووقف لله، لا يحل لأحد فيها التملك، ثم إنها محاطة بسور واحد، فتأخذ حكم رحبة المسجد الواحد كالمسجد النبوى، بخلاف حرم مكة الذي لم يسور مع مساحته الشاسعة.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: 1].

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُسرى به من مسجد الكعبة؛ كما جاء في الصحيحين من أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: ((أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ)); [متفق عليه]⁽³⁷⁾.

ونوقيش: بما استدل به أصحاب القول الأول في ذات الآية، وسبق ما نوقيش به فأغنى عن الإعادة، ويزداد عليه بأنه مع التسليم بأنه أُسرى به مباشرة من مسجد الكعبة، فلا يلزم منه حصر معنى المسجد الحرام فيه، فمسجد الكعبة جزء من حرم مكة.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 144].

ووجه الدلالة: أن الإنسان لا يولي وجهه قبل حرم مكة ومساجد الحرم كلها قبل مسجد الكعبة، فعلم أن المراد به هو عين المسجد.

ونوقيش: بأن المراد عين الكعبة وليس مسجد الكعبة؛ بدليل أن من في المسجد الحرام إذا رأى عين الكعبة لا تصح صلاته إلا باستقبالها.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الفتح: 25].

37 البخاري (3570)، ومسلم (162).

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما صدوا عن مسجد الكعبة؛ لأنهم أحرموا بالعمرة والطواف لا يكون إلا فيه، ولم يمنعوه من دخول حرم مكة، بل كان يصلى داخل الحرم رغم أن خيامه خارجها؛ كما في حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: ((خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ... وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُضْطَرِّبٌ فِي الْحَلِّ))؛ [فيه عن عباد بن إسحاق، وهو إمام في السير والمغازي وهذه منها، وأصل الحديث في الصحيح بدون هذه الزيادة]⁽³⁸⁾.

ويناقش: بأنه لا يلزم من الصد عن مسجد الكعبة عدم تضييف الحرم وعدم الصد عنه، وحديث اضطرابه في الحل مختلف فيه، وإن صحيحة فيحمل على أن الصد كان عن عموم حرم مكة، باستثناء مقدار يسير في أطرافه أدى الصلاة فيه، فحمل الجزء على الكل.

الدليل الرابع:

ما رواه مسلم في صحيحه بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنْ شَفَائِيَ اللَّهُ لَا يَخْرُجُنَّ فَلَا أَصْلِيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَهَا ذَلِكَ، فَقَالَتِ الْأَجْلِسِيُّ فَكُلِّيَّ مَا صَنَعْتِ، وَصَلَّيَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي سَعَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدُ الْكَعْبَةِ)).⁽³⁹⁾

ووجه الدلالة: أن الحديث صحيح صريح في أن المراد بالتضييف هو مسجد الكعبة، وليس جميع حرم مكة.

38 أحمد (19212)، فيه محمد بن إسحاق بن يسار، واختلف في رد عننته، قال أحمد بن حنبل: "كان ابن إسحاق يدلس؟" [تحذيب التهذيب: (3/504)], وكذا وصفه الدارقطني، تعريف أهل التقديس: (1/168)، وأما علي بن المديني فكان يبني عليه ويقدمه؛ [تحذيب الكمال: (24/405)], وأصل الحديث في البخاري (2731) بدون هذه الزيادة.

39 مسلم (1396).

ويناقش: بأن ذكر مسجد الكعبة رواية بالمعنى لا تفيد الحصر، بدليل أنه رُوي بلفظ: (المسجد الحرام) كما عند أبي يعلى بإسناد صحيح⁽⁴⁰⁾، ويشهد لهذا المعنى:

- ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ))⁽⁴¹⁾.
- وما رواه مسلم في صحيحه أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنفس لفظ حديث أبي هريرة⁽⁴²⁾.
- وما رواه أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث أبي هريرة أيضاً⁽⁴³⁾.
- وما رواه ابن الزبير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةٍ صَلَاةٍ فِي هَذَا))⁽⁴⁴⁾.

فيكون ذكر الكعبة في حديث ميمونة رضي الله عنها من باب ذكر الجزء الذي يراد به الكل جمعاً بين الأدلة؛ كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92]، فذكر الرقبة يقصد به تحرير كامل الإنسان.

ويُحَاجَّ عليه: بأنه لا تعارض بين ما ثبت في ذكر مسجد الكعبة والمسجد الحرام إذ إن المسجد الحرام هو مسجد الكعبة، فلا يلزم من ذكر المسجد الحرام دخول الحرم في الفضل.

40 أخرجه أبو يعلى (7113)، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: سمعت نافعاً يحدث، عن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الله بن عباس، عن ميمونة به، وإنسانده صحيح.

41 البخاري (1190)، ومسلم (1394).

42 مسلم (1395).

43 ابن ماجه (1406)، وأحمد (14920، 15504) واللفظ له، من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر به، وإنسانده صحيح.

44 أحمد (14920)، وابن حبان (1620)، من طريق حماد بن زيد، قال: ثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما به، وإنسانده ثابت، وصححه ابن حبان.

الدليل الخامس:

ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا تُشَدُ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى)).⁽⁴⁵⁾

ووجه الدلالة: أنا لو شدنا الرحال إلى مسجد من مساجد حرم مكة غير مسجد الكعبة لم يكن هذا مشروعًا، بل منهيًّا عنه، فدل على أن معنى المسجد الحرام في حكم الصلاة يقتصر فيه على مسجد الكعبة، وعلى اقتصار حكم تضييف الصلاة به، وهذا من أقوى الأدلة.

ويناقش من وجهين:

- أن شد الرحل إلى البقعة شيء وتضييف أجر الصلاة فيها شيء آخر، فكما أن الصلاة في المساجد جماعة تضاعف عن صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة⁽⁴⁶⁾، وكذلك يقال في فضل الصلاة في مسجد قباء⁽⁴⁷⁾ ومع ذلك لا يشرع شد الرحل إلى هذه المساجد.
- أن الصلاة قد تضاعف والمصلحي خارج مسجد الكعبة إذا اتصلت الصفوف، ومع ذلك لا تشد الرحل إلى خارجه.

ويُجَاب عليه من وجهين:

- أن اتصال الصفوف خارج مسجد الكعبة تابع لأصل الصلاة فيه، وثبتت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.
- أن أحاديث تضييف أجر الصلاة؛ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره: ((صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ يَهْدَى هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ))⁽⁴⁸⁾، اقتصرت على هذه المساجد الثلاثة أيضًا التي لا تشد الرحال إلا إليها، فدل على ارتباط شد الرحال بتضييف أجر الصلاة.

45 البخاري (1189)، ومسلم (1397).

46 البخاري (645)، ومسلم (650).

47 البخاري (1193)، ومسلم (1399).

48 البخاري (1190)، ومسلم (1394).

الدليل السادس:

أن الحائض ومن به جنابة لا يجوز لهم المكث في المسجد، فلو كان المسجد الحرام يشمل كل حرم مكة، لما جاز لهم أن يلبثوا فيه، ولكن أهل العلم أجازوا لهم اللبث في حرم مكة، ولم يجيزوا له اللبث في مسجد الكعبة.

ويناقش: بأن هذا خارج عن محل النزاع؛ إذ إن الخلاف في أجر الصلاة فيها، لا في كونها مساجد يلزم لها تحية المسجد، واجتناب الجنب والهائض لها.

الدليل السابع:

القياس على عدم تضييف أجر الصلاة في حرم المدينة؛ إذ إن أجر الصلاة في المدينة لا يضاعف إلا في المسجد النبوي.

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق، فحرم مكة أعظم ولا يُقاس بالأدنى على الأعلى، وهناك اختلاف بين حرم مكة وحرم المدينة في الأحكام؛ كجزاء الصيد واللقطة وتوقف التلبية وغير ذلك.

الترجح:

الذي يظهر من الأدلة والمناقشات قوة الخلاف، وأن لكل قول حظه من النظر، وجزء رئيس من الخلاف يدور حول المراد بلفظ المسجد الحرام عند الإطلاق، هل هو حرم مكة أو مسجد الكعبة، والذي يظهر أن غالب ذكر المسجد الحرام في كتاب الله يراد به حرم مكة، وعليه فهذا هو الأصل إلا إذا وجدت قرينة صارفة.

والنفس تميل لقول الجمهور بشمول أجر التضييف جميع حرم مكة، فغالب سياق المسجد الحرام في كتاب الله يُراد بها جميع الحرم، وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالحجون في أول حجه، والأبطح في آخر حجه مع قريبه المسجد الحرام، أمارة على ذلك.

وأما ذكر مسجد الكعبة في حديث ميمونة هو بنحو قوله تعالى: ﴿هُدِيَّا بِالْعَجْمَةِ﴾ [المائدة: 95]، الذي يراد به كامل الحرم، والنهي عن شد الرحال شيء، وتضييف أجر الصلاة شيء آخر، كما في مضاعفة أجر الصلاة مع الجماعة في المساجد، والله أعلم.

بندر بن سعود النمر

b.alnemr@gmail.com

20 رجب 1447هـ